

## وزارة التجارة والصناعة

( قطاع التجارة الداخلية )

قرار وزاري رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٠ بالتفويض

باعتماد الشعبة النوعية لمستودعات الغاز بمحافظة البحيرة

واعتماد نظامها الأساسي

**رئيس قطاع التجارة الداخلية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ والمعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢  
بشأن الغرف التجارية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الغرف التجارية :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٥٢ لسنة ١٩٩٠ بشأن التفويض في بعض الاختصاصات :

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن لائحة النظام الأساسي للشعب النوعية  
بالغرف التجارية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ بشأن اعتماد اللائحة المالية لغرفة التجارة  
لمحافظة البحيرة :

وعلى ما قرره مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة البحيرة بجلسته المنعقدة  
في ٢٠١٠/١/٢٦ :

وعلى مذكرة الإدارة المركزية لتنمية التجارة الداخلية وشئون الغرف التجارية  
المؤرخة في ٢٠١٠/٤/٨ :

**قرار:**

**مادة ١ - تنشأ بالغرفة التجارية لمحافظة البحيرة الشعبة النوعية لمستودعات الغاز  
بمدينة دمنهور تحت إشراف الغرفة وفي حدود اختصاصها .**

**مادة ٢ - يعمل بلائحة النظام الأساسي للشعبية المشار إليها بالمادة السابقة .**

**مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، وي العمل به من تاريخ نشره .**

تحريماً في ٢٠١٠/٤/٨

رئيس قطاع التجارة الداخلية

لواء دكتور / محمد أبو شادي